محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د . أكرم مساعده ، يوسف الزعبي

---

lawpedia.jo

التمـــييز الأول :-

المميـــــز : / وكيلته المحامية

المميز ضـــده: الحق العام .

التمـــــييز الثاني :-

المميـــــــز : وكيلته المحامية

المميـــز ضده : الحق العام .

قـــدم فـــي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ مقدم من

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٤ فصل ٢٠٠٧/١/٢٩ القاضي بما يلي :-

بالنســبة للمتهم الأول تجريمه بالتهم المسنده إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ عقـــوبات وبدلالـــة المادة ٧٦ من نفس القانون ونظراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة

لاصـــلاح نفســـه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبة العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٨/١٥ ولغاية أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ .

وبالنســـبة للمتهم الثاني تجريمه بالتهمة المسندة إليه سنداً لأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والحكم عليه بالوضع الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٧٦ من نفس القانون ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لاصلاح نفســـه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانـــون العقوبة العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشـــغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقـــيفه الواقع في ٢٠٠٥/٨/١٥ ولغاية أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ومصادرة الأوراق النقدية المضبوطة .

<u>وتتـــلخص أسباب التمييـــــــــز الأول بما يلـــــــــــي :</u>

١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة في تجريم موكلي المميز لأن اعترافاته لدى المحقق قد انتـــزعت منه بالضرب والإكراه والضغط والتهديد فبالتالي كانت إجراءات التحقيق لـــدى المحقق غير أصولية ومخالفة للقانون وغير مطابقة للواقع لأنها انتزعت تحت الضرب وهذا لم تأخذ به محكمة أمن الدولة .

٢- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بتجريم موكلي عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن المتهم ليس من أصحاب السوابق وأنه لم يقم بترويج العملة كما فعل المتهم الأول والذي قام بعرضها على أحد محلات السوبر ماركت .

٣- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتجريم موكلي عندما جرمته بنفس عقوبة المتهم الأول علماً بأنه لم يضبط بحوزة موكلي (المتهم الثاني) أي عمله مقلده .

٤- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة عندما اعتمدت إفادة المتهم الأول ضد موكلي وبالتالي تجريم موكلي أسوة بالمتهم الأول .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وتتلخص أسبـــــاب التمـــــييز الثانـــي بما يلـــــــــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة وجانبت الصواب بافتراضها وجود اتفاق بين المميز والمتهم الثاني وذلك كون ملف القضية جاء خالياً من أي بينة على ذلك .

٢- أخطـــأ محكمـــة أمـــن الدولة وجانبت الصواب بافتراضها علم المميز بحقيقة النقود المضبوطة معه وذلك أن ملف القضية جاء خالياً مما يثبت ذلك .

٣- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانتها للمميز بالاستناد إلى أقواله لدى المحقق ولدى المدعي العام إذ أن هذه الأقوال يجب أن تعتبر بينة له وليس عليه إذ أنها جاءت خالية من أي بينة تؤكد علم المميز بماهية النقود المضبوطة .

٤- وبالتناوب أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانتها للمميز بالاستناد إلى أقوال المتهم الثاني التحقيقية والتي جاءت لتؤكد عدم علم المميز بحقيقة النقود المضبوطة من أنها مقلده .

٥- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة بإدانتها للمميز بالاستناد إلى تقرير المختبر الجنائي بخصوص النقود المضبوطة والذي يؤكد بأن هذه النقود مقلده بواسطة النسخ السريع ودرجـــة تقلـــيدها وسط وقد تخدع المواطن العادي والمميز في هذه القضية ليس من ذوي الخبرة لاكتشاف حقيقة هذه النقود .

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون من خلال النتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز بجرم حيازة وتداول نقد مزيف خاصة وأن تقرير المختبر أثبت بأن النقد مقلد بواسطة النسخ السريع وليس مزيف كما ورد بحيثيات قرار المحكمة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق والمداولة نجد أنّ واقعة الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

تهمة تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٤١ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة التالية أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ وفي منطقة جبل الحسين / دوار فراس جرى إلقاء القبض على المتهم الأول علي أثناء قيامه بشراء بطاقـــات خلوية من أحد المحلات ودفع ثمنها لصاحب المحل مبلغاً من الدولارات المـــزيفة إلا أن الأخيـــر اكتشـــف الأمر وقام بإبلاغ رجال الأمن وبتفتيشه ضبط بحـــوزته ٣٠ ورقة نقدية من فئة المائة دولار مقلدة وبالتحقيق معه أفاد بأن المتهم الثانـــي أعطاه مبلغ ٣٠٠٠ دولاراً وطلب منه شراء بطاقتي هاتف خلوي فنزل إلى محـــل لشـــرائها وبقي المتهم الثاني بانتظاره وعليه جرى إلقاء القبض على المتهم الثانـــي داخـــل سيارته وبالتحقيق معه أفاد بأن المتهم الأول والمدعو لم يكشف التحقيق عن هويته ركبا معه وأثناء ذلك ورد للمدعو اتصال هاتفي من المـــتهم الثالث والذي كان يعرض مبلغاً من الدولارات المزيفة للبيع فطلب المدعو من المتهم الأول مبلغاً من المال فأعطاه مبلغ ٤٠٠ ديناراً وتوجهوا جميعاً إلى منـــزل المـــتهم الـــثالث الكائن في منطقة النصر فنزل المدعو وأحضر مبلغ ٣٠٠٠ دولاراً أمريكياً مزيفة وسلمها للمتهم الأول من أجل تصريفها بعدها توجهوا إلى منطقة جبل الحسين ونزل المتهم الأول لشراء بطاقات خلوية وتصريف المبلغ المـــزيف فجـــرى إلقاء القبض عليه وبالفحص الفني الذي أجري على أوراق النقد المضـــبوطة من فئة المائة دولاراً تبين أنها مقلدة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تزييفها دون الوسط قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك أو الصرافين .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى أن واقعـــة الدعـــوى التي قنعت بها واستخلصتها من خلال البينات المقدمة والمستمعة تـــتلخص فـــي أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ وبرغبة من المتهمين الأول والثاني بتداول أوراق النقد (دولارات أمريكية) مقلدة مع العلم بأمرها فقد أقدما على تصريف جزء منها (مائة دولار) على أحد أصحاب محلات بيع بطاقات الخلوي في جبل الحسين دوار فـــراس بعـــد شرائهم بطاقتين خلوي بواسطة المتهم الأول بينما انتظر المتهم الثاني إتمام العملية في سيارته أمام المحل وعلى أثر إبلاغ رجال البحث الجنائي فقد ألقـــي القـــبض علـــيهما وقاموا بضبط ورقة مائة دولار التي تداولها المتهم الأول بالاشـــتراك مـــع المـــتهم الثاني والتي تسلمها من صاحب المحل وكذلك باقي مبلغ ٣٠٠٠ دولاراً مقلدة معه وبالتحقيق معهما أفاد المتهم الثاني أنهما قاما بإحضار هذه الدولارات من المتهم الثالث الذي يقطن في منطقة النصر وبالفحص المخبري تبين أن هـــذه الـــدولارات مزيفة بطريق النسخ (التصوير الملون) ودرجة تزييفها دون الوسط وقد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٦/١٤ الصادر وجاهياً قاضياً بما يلي :-

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١- بالنسبة للمتهم الأول

تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بالنسبة للمتهم الثالث

بـــراءته مـــن التهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ .

<u>العقـــــــــــوبة :</u>

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي :-

lawpedia.jo

١- الحكـم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقـتة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) عقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون .

ونظـراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة مـن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات العـام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضـع بالأشـغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتـباراً مـن تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٨/١٥ ولغاية أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧)

٢- الحكـم على المجرم الثاني بالوضع بالأشغال الشـاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) عقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون .

ونظـراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة مـن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات العـام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم على أن تحسب له مدة العقوبة اعتـباراً مـن تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٨/١٥ ولغاية أن أفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ .

٣- مصادرة الأوراق النقدية المضبوطة .

لـم يرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ضمن المدة القانونية كما قدم مساعد رئـيس النـيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

كمـا لـم يـرض المحكوم عليه بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٣/١ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

عن أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة أمن الدولة باعتماد اعترافات الطاعن لدى المحقق مع أنها انتزعت منه بالضرب والإكراه .

وفـــي ذلـــك نجد أن ما يستفاد من أحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب جرم تُقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً و اختياراً .

وحـــيث نجد أن محكمة أمن الدولة قد اعتمدت اعترافات الطاعن الشرطية بعد أن قـــدمت النيابة العامة البينة على أنها أخذت بالطوع والاختيار كما جاء بشهادة النقيب

lawpedia.jo

وحـــيث أن الطـــاعن لـــم يقدم أي دليل ينفي بينة النيابة العامة واثبات أنه تعرض للإكراه عند الاعتراف .

وعلـــيه يكون الاعتماد على هذه الإفادات في التجريم لا يخالف القانون عملاً بالمادة ١٥٩ سالفة الإشارة سيما وأن هناك بينات أخرى تؤكد ارتكابه للجرم المسند إليه .
مما يتعين معه رد هذا السبب .

عـــن الشـــق الأول من السبب الثاني من أسباب التمييز المقدم من
علـــى تخطـــئة محكمـــة أمن الدولة بتجريم الطاعن دون الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس من أصـــحاب الســـوابق فإن ذلك لا يشكل سبباً من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عنه وبالتالي رده .

عـــن السبب الرابع من أسباب التمييز المقدم من وفيه ينعى الطاعن بتخطئة محكمة أمن الدولة باعتمادها إفادة المتهم في تجريم الطاعن

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجازت الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ولمـــا كانت هناك بينات وقرائن أخرى تؤيد هذه الأقوال وهي اعترافات كل من المحكوم عليهما أمام الشرطة والتي قدمت النيابة البينة على أن كلاً منهما أداها بطوعه

واختياره وكذلك وجود أوراق النقد المقلدة مع المحكوم عليه وكذلك ذهابهما معاً لشراء بطاقات الخلوي وعليه فإن هذا السبب يغدو حقيقاً بالرد .

عـن أسـباب الطعن المقدم من وباقي أسباب الطعن المقدم من ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها وفي وزن البينات .

وفـي ذلـك نجـد أن من المقرر فقهاً وقضاء أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المسـتمدة من البينات المطروحة عليه وأن له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصـحيحة لواقعة الدعوى من خلال البينات المقدمة والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجة المستمدة منها وكما توصلت إليها سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق ولا يجـوز مجادلـتها لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق مقتضى المادة ١٤٧ مـن قانـون أصـول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها .

وحـيث أن الـواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بيـنات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد أوردت محكمة أمـن الدولة الأدلة التي استندت إليها في الحكم وبيان مؤداها بياناً كافياً وسردت مضمونها بصـورة وافـية ، وتوصلت تلك المحكمة من خلال البينات المقدمة المتمثلة بأقوال المميز علي التحقيقية بقوله لرجال الأمن (المصاري هي مزورة وبدي أنا مصاري من الزلمه) وكذلك أقواله الشرطية وأقوال المميز التحقيقية والشرطية والتي قدمت النيابة العامة البينة على أنهما أديا الإفادات الشرطية بطوعهما واختيارهما وفق مقتضى المادة ١٥٩ من قانـون أصـول المحاكمـات الجزائية ومن باقي بينات النيابة ومنها ضبط النقود المزيفة والتقريـر الفنـي للمختبـر الجنائي وشهادات كل من النقيب ، والعريف والعريف وتوصلت محكمة أمن الدولة من خلال هذه البينات إلى أن المميزين قاما بترويج الدولارات المزيفة وهما على علم ومعرفة بحقيقتها وبأنهما اقترفا الجرم المسند إليهما .

وقد بينت المحكمة في حكمها مدى تأييد الأدلة التي أشارت إليها للواقعة كما اقتنعت بها واستظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها أن ما قام به الطاعنان يشكل جناية تداول

lawpedia.jo

أوراق بنكـــنوت (دولارات أمـــريكية) مقلـــدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٤١ و ٧٠٦ من قانون العقوبات .

وحـــيث أن ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة يقوم على استخلاص صحيح للنتائج من البينات وحيث أنها طبقت القانون على ما توصلت إليه من وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللـــت قرارها تعليلاً صحيحاً وكانت العقوبة ضمن الحد القانوني يضاف لذلك أن محكمة أمـــن الدولـــة قـــد اســـتعملت الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة المفروضة على الطاعنين ونحن نقرها على صواب ما انتهت إليه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ت ح

lawpedia.jo